لهم ذلك وان اقسموا ثم عفى بعضهم لم يجز عفوه وان نكل
بعضهم فلا قسامة فيه حتى يقسموا جميعا ثم قال بعد
ذلك عن اصبغ ما ذكره اللخمي عن اصبغ **الرابع**
قال في النوادر **قال** ابن حبيب **قال** اصبغ من قتل عمدا
فوكل رجلا فوض اليه امر دمه واقامه فيه مقام نفسه
فعفا عن الدم وابى الاولياء او عفوا وابى الوكيل فان ثبت
الدم ببينة فالامر للوكيل في العفو والقتل **و** ان استحق
بقسامة فالعفو والقتل للولاة **قلت** هذا هو الجاري
على قول اصبغ السابق والجاري على قول اشهب ان
الامر فيه للوكيل لان الوكيل قايم مقامه **و** قد ذكر في
الفرع السابق انه لا كلام للاولياء اذا الوصي بالقتل **و** لو
ثبت بقسامة فتامله **و** الله اعلم **و** اقتصر في الذخيرة
على قول اصبغ في الفرعين **المسئلة الثانية عشر**
اذا اعتق امته على ان تتزوجه لزمه العتق ولا يلزمها
النكاح **قال** في كتاب العتق الثاني من المدونة **و** من اعتق
امة على ان ينكحها او تنكح فلانا فامتنعت في حرة
ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء **قال** ابو الحسن **قال** ابن
يونس انما قال ذلك لان الامة اذا اعتقت سقط اجبار
السيد اياها فقد اسقط بذلك حقا من الخيار قبل ثبوت
ذلك الحق لها **و** اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح كالشفيع
اذا اسقط حقه من الشفعة قبل بيع الشقص **و** قوله

لا يلزمها

لا يلزمها النكاح الا ان تشاء يريد بعد عقدتان بان العقد الاول
فيه خيار انتهى كلام ابي الحسن **تنبيهان الاول**
قال في الوثايق المجموعة **و** لا يجوز هذا النكاح الا بعد تمام
العتق وملك المراة نفسها فان شرط عليها النكاح قبل
العتق ثم نكحها ودخل بها فسخ وكان لها الصداق
المسمى وله بعد ذلك نكاحها ان شاء بعد الاستبراء من
النكاح الاول انتهى **الثاني** قال الباجي اذا اعتقت الامة
على ان تركت حصانة ولدها فروى عيسى عن ابن القاسم
انه يرد اليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه
لانه يلزمها **و** روى عنه ابو زيد ان الشرط لازم كالحرة
انتهى من كتاب الاقضية في ترجمة القضاء بالحضانة وما
ذكره عن سماع عيسى هو في رسم اوصى من سماع عيسى
من كتاب التخيير **و** فرضها في ام الولد **و** ذكر ابن رشد
القولين لكنه عزاه لسماع ابي زيد مثل سماع عيسى
واستظهره وعزا القول الثاني لرواية ابن المواز عن ابن
القاسم ذكر المسئلة ايضا في سماع ابي زيد من كتاب العتق
و فيه ان الولد يرد اليها مثل ما في سماع عيسى **و** اعاد ابن
رشد ذكر القولين وترجيحهما بانهما مبنيان على انه وقع
الاسقاط مقدما على العتق او بعده **قال** **و** الاظهر من
جهة القياس ان ذلك لا يلزمها لانهما وقعا معا فوقع كل
واحد قبل كمال صاحبه **و** على هذا الاصل وقع الاختلاف في الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)